

لائحة تأديب الطلاب والطالبات

بجامعة الطائف

المادة الاولى : التعريفات

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المدونة أمام كل منها على

النحو التالي :

- ١ . الجامعة: جامعة الطائف بفروعها.
- ٢ . الطلاب والطالبات: جميع الطلبة المقيدون في الجامعة.
- ٣ . لجنة التأديب : هي اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات في جامعة الطائف والمشكلة بقرار معالي مدير الجامعة.
- ٤ . اللجنة الفرعية : لجان الضبط والتحقيق داخل الكليات او العمدات المساندة أو الفروع والمشكلة من قبل سعادة العمداء .
- ٥ . المخالفة التأديبية: كل خروج على الأنظمة واللوائح والتعليمات والقيم والتقاليد الجامعية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٦ . الكلية أو العمادة: هي الجهة التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منه/ منها المخالفة.
- ٧ . منسوبو الجامعة: كل من ينتمي للجامعة من أعضاء أو عضوات هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفين، والموظفات، والطلاب والطالبات.
- ٨ . مرافق الجامعة: كل ما يوجد في الجامعة من مباني والسكن الجامعي أو ما يتعلق بهما من محتويات تعليمية وأثاث، ومعدات، ووسائل نقل، ولوحات إرشادية ،إلخ
- ٩ . العقوبة: هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة الثانية : تشكيل اللجان التأديبية الدائمة

أ - تُشكل لجنة تأديب الطلاب بقرار من معالي مدير الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد. وفقاً لترشيح عميد شؤون الطلاب، ويكون تشكيلها على النحو التالي:

١. عميد شؤون الطلاب - رئيساً.
٢. وكيل الخدمات الطلابية بعمادة شؤون الطلاب - نائباً للرئيس.
٣. وكيلة الخدمات الطلابية بعمادة شؤون الطالبات - عضواً.
٤. أحد وكلاء عمادة القبول والتسجيل - عضواً.
٥. ممثل من الإدارة القانونية بالجامعة - عضواً.
٦. احد اعضاء هيئة التدريس المتخصص في القانون
٧. موظف من عمادة القبول والتسجيل - عضواً.
٨. مدير قسم التوجيه والإرشاد بعمادة شؤون الطلاب - مقررًا.
٩. أحد موظفي عمادة شؤون الطلاب - سكرتيراً.

ب - يشكل في كل كلية لجنة خاصة بالضبط والتحقيق، ويتم تشكيلها كالتالي:

١. عميد الكلية رئيساً، وعضوية كلاً من
٢. احد وكلاء الكلية (ويكون احدهما أميناً للجنة)
٣. وكيلة الكلية .
٤. واحد رؤساء الاقسام
٥. واحدى نائبات رؤساء الاقسام
٦. ومدير الإدارة مقررًا.

ج - يكون تشكيلها بقرار من سعادة عميد الكلية لمدة عام جامعي قابلة للتجديد.

د - تجتمع لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي معه الرئيس.

هـ - للجنة التأديب استخدام صلاحياتها بموجب هذه اللائحة، ولها أن تتأكد من التحقيق الذي تم مع الطالب المخالف فيما بما هو منسوب إليه من مخالفة، وللجنة أن تعيد سماع أقواله في ذلك. كما لها أن تستدعي من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف القضية.

المادة الثالثة: دائرة نطاق اللائحة

- ١ - يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب المقيدين بالجامعة (انتظاماً وانتساباً)، وكذلك الملتحقين ببرامج التدريب والدورات، وطلاب الدراسات العليا.
- ٢ - الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطلاب ، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة، وهي من تقوم بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب والكلية المعنية خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.
- ٣- في حال ثبوت ن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية فإن للجنة التأديب أن ترفع لمدير الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً بنظر هذه الجريمة ، وللجنة التأديب أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

المادة الرابعة : المخالفات

كل خروج على الآداب العامة المتبعة، والأنظمة ، واللوائح، والتعليمات الجامعية، والأنظمة الحكومية، وما يسبب الضرر للآخرين، والمنشآت، يعد مخالفة تقتضي العقوبة. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١. الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة، ومرافقتها.
٢. كلُّ قول أو فعل يمس الشرف والكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والاستقامة في الدين، داخل الجامعة، وخارجها.
٣. كلُّ عُشٍّ في الاختبار، أو شروع فيه، أو محاولة للغش، أو اصطحاب ما له صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه.

٤. دخول الطالب الاختبار عن غيره، أو دخول سواه عنه، سواء أكان ذلك داخل الجامعة أم خارجها.
٥. كلُّ إخلالٍ بنظام الاختبارات، أو بالهدوء الواجب له؛ بإحداث ضجيج ونحوه.
٦. كلُّ تنظيم للجمعيات، أو الأنشطة داخل الجامعة من غير ترخيص سابق من الجهات المختصة في الجامعة.
٧. إساءة استعمال مرافق الجامعة، وملحقاتها، ومحتوياتها.
١. كلُّ إتلاف، أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية، والأجهزة، أو المواد، أو الكتب، وجميع مقتنيات المكتبات الجامعية.
٢. إصدار نشرات أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات، قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة، ومن الجهات الحكومية الأخرى.
٣. استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا، أو أجهزة التصوير بالجامعة، في الأماكن غير المسموح باستخدامها فيها.
٤. رفع التقارير والمستندات الغير نظاميه بكل أشكالها وصورها المختلفة.
٥. التدخين داخل مباني الجامعة، أو عدم المحافظة على النظافة.
٦. الخروج عن حدود اللياقة في تصرفاته مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها، أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.
٧. اصطحاب المواد الخطرة، والممنوعة، والأسلحة بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها.
٨. الانقطاع عن السكن دون تبليغ مسبق لإدارة السكن لأكثر من أسبوعين، وإدخال واستضافة زوار دون إذن مسبق من الجهة المختصة.
٩. كل ما يخالف الذوق العام في الهيئة واللباس والمظهر.
١٠. كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالا بما تصدره من لوائح وتعليمات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

المادة الخامسة : العقوبات

أ - العقوبات:

(العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب) هي:

١. التنبيه الشفوي أو الكتابي، ويحفظ في ملف الطالب.
٢. الإنذار كتابة، ويسلم الأصل للطالب.
٣. حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب، أو كلها (الإسكان، التغذية، المشاركة في الأنشطة، تخفيضات تذاكر السفر).
٤. إلغاء اختبار الطالب في مقرر، أو أكثر.
٥. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر، أو أكثر.
٦. الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي، أو أكثر.
٧. الفصل النهائي من الجامعة، وتختتم وثائقه بختم (مفصول تأديبيا).
٨. إيقاع عقوبات بديلة حسب الحالة ورأي اللجنة، وفق لائحة خاصة بالعقوبات البديلة.
٩. وفي جميع الأحوال يتحمل الطالب قيمة ما أتلّفه، مضافا إليه تكلفة الإصلاح، أو التركيب، وما يترتب على ذلك من تبعات، بما فيها الحقوق الخاصة.

ب - القواعد الإجرائية للعقوبات:

١. مع مراعاة طبيعة المخالفة المبينة في المادة (الرابعة)، يُراعى تناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع أخذ السوابق والظروف والملابسات بالاعتبار حال توقيع العقوبة المناسبة.
٢. يُراعى في توقيع العقوبات السابقة على المخالف، التدرج وألا تكون سبباً في طي قيد الطالب أو الطالبة من الجامعة، إلا في حال نصت العقوبة على ذلك .
٣. على لجنة التأديب إعلان القرار التأديبي وإشهاره داخل الحرم الجامعي (وفروع الجامعة).
٤. عند ضبط أكثر من مخالفة لذات المخالف في نفس الواقعة، يتم توقيع عقوبة المخالفة الأشد.

٥. تسقط المخالفة المرتكبة بمضي ثلاثة أسابيع على وقوعها وعلم المسؤول بها وعدم اتخاذ الاجراءات النظامية حيالها.
٦. تسقط العقوبة الموقعة على المخالف بمضي ستة أشهر من تاريخ إقرارها إذا تراخت الجامعة في تطبيقها على المخالف.

المادة السادسة : إجراءات الضبط

- أ - عند حصول مخالفة داخل الكلية يتم تحرير محضر رسمي بذلك، يتضمن النص على وقوع المخالفة وطبيعتها، وإحالة الموضوع إلى اللجنة الفرعية للضبط والتحقيق، (وفق نموذج معد لذلك).
- ب - تحرص اللجنة على توثيق كافة إجراءاتها بمحاضر رسمية، مع التأكيد على ضرورة إبلاغ الطالب أو الطالبة المخالف بموعد التحقيق وموعد الجلسة قبل تاريخها بأسبوع على الأقل، ويتم التأكد من ذلك، ولا يتم استعراض حالته إلا بعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فيما نُسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لموعدين محددين للمقابلة التي قد تم إبلاغه بهما مسبقاً، ما لم يكن لديه عذر مقبول، ويتم رفع التوصية حينئذ غيابياً، (وفق نموذج معد لذلك).
- ج - يكون استدعاء أو ابلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة لبريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي.
- د - ترفع محاضر لجان الضبط والتحقيق من لجان الكليات والفروع بعد استكمال جميع المحاضر والنماذج المطلوبة إلى لجنة تأديب الطلاب والطالبات، والتي بدورها تجتمع للاطلاع على هذه المحاضر وتصدر القرارات المناسبة ثم يتم الرفع بمحاضر لجنة التأديب الى معالي مدير الجامعة للمصادقة عليها.

المادة السابعة : الإجراءات التنظيمية

١. القرارات التي تصدر من لجنة التأديب الدائمة بتوقيع العقوبات تكون نهائية وملزمة ونافذة بعد مصادقة مدير الجامعة على محضر المجلس.
٢. يقوم رئيس لجنة التأديب برفع محاضر اللجنة إلى معالي مدير الجامعة للمصادقة على توصيات اللجنة، ومن ثم يتم إصدار القرارات التأديبية على المخالفين.
٣. تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.
٤. تقوم عمادة شؤون الطلاب بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.
٥. لا يُعفى الطالب بحجة عدم علمه بلوائح وأنظمة الجامعة وبما فيها من تعليمات.
٦. مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة.
٧. يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويُلغى ما سبقها من لوائح وأنظمة خاصة بتأديب الطلاب، وتُنشر على موقع الجامعة الإلكتروني.

ملحق جدول العقوبات التفصيلي

م	المخالفة	للمرة الأولى	للمرة الثانية	للمرة الثالثة	ملاحظات
١	الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة، ومرافقتها.	الايقاف فصل دراسي مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة فصل دراسي	الايقاف فصلين دراسية مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة لفصلين دراسيين	الفصل النهائي من الجامعة	
٢	كلُّ قول أو فعل يمس الشرف والكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والاستقامة في الدين، داخل الجامعة، وخارجها.	الايقاف فصل دراسي مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة فصل دراسي	الايقاف فصلين دراسية مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة لفصلين دراسيين	الفصل النهائي من الجامعة	
٣	كلُّ تنظيم للجمعيات، أو الأنشطة داخل الجامعة من غير ترخيص سابق من الجهات المختصة في الجامعة.	الايقاف فصل دراسي مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة فصل دراسي	الايقاف فصلين دراسية مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة لفصلين دراسيين	الفصل النهائي من الجامعة	

	الفصل النهائي من الجامعة	الايقاف فصل دراسي مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة فصل دراسي	حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب، أو كلها (الإسكان، التغذية، المشاركة في الأنشطة، تخفيضات تناكر السفر).	إساءة استعمال مرافق الجامعة، وملحقاتها، ومحتوياتها.	٤
	الفصل النهائي من الجامعة	الايقاف فصلين دراسية مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة لفصلين دراسيين	الايقاف فصل دراسي مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة فصل دراسي	إصدار نشرات أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات، قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة، ومن الجهات الحكومية الأخرى.	٥
	الفصل النهائي من الجامعة	الايقاف فصلين دراسية مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة لفصلين دراسيين	الايقاف فصل دراسي مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة فصل دراسي	استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا، أو أجهزة التصوير بالجامعة، في الأماكن غير المسموح باستخدامها فيها.	٦
	الفصل النهائي من الجامعة	الايقاف فصلين دراسية مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة لفصلين دراسيين	الايقاف فصل دراسي مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة فصل دراسي	الخروج عن حدود اللياقة في تصرفاته مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في	٧

				الجامعة وموظفيها، أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.	
	الفصل النهائي من الجامعة	الايقاف فصلين دراسية مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة لفصلين دراسيين	الايقاف فصل دراسي مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة فصل دراسي	كلُّ إتلاف، أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية، والأجهزة، أو المواد، أو الكتب، وجميع مقتنيات المكتبات الجامعية.	٨
	الفصل النهائي من الجامعة	الايقاف فصلين دراسية مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة لفصلين دراسيين	الايقاف فصل دراسي مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة فصل دراسي	اصطحاب المواد الخطرة، والممنوعة، والأسلحة بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها.	٩
	الفصل النهائي من الجامعة	الايقاف فصل دراسي مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة فصل دراسي	حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب، أو كلها (الإسكان، التغذية، المشاركة في الأنشطة، تخفيضات تذاكر السفر).	الانقطاع عن السكن دون تبليغ مسبق لإدارة السكن لأكثر من أسبوعين، وإدخاله واستضافة زوار دون إذن مسبق من الجهة المختصة.	١٠
	الفصل النهائي من الجامعة	الايقاف فصلين دراسية مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة لفصلين دراسيين	الايقاف فصل دراسي مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة فصل دراسي	كل ما يخالف الذوق العام في الهيئة واللباس والمظهر.	١١
	الفصل النهائي من الجامعة	الرسوب في المادة بالإضافة الي مادة أخرى	الرسوب في المادة	كلُّ عُشٍّ في الاختبار، أو شروع فيه، أو محاولة للغش، أو	١٢

				اصطحاب ما له صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه. في اختبار دوري او عملي	
	الفصل النهائي من الجامعة	الرسوب في المادة بالإضافة الي ماده اخرى مع ايقاف فصل دراسي و تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة فصل دراسي	الرسوب في المادة بالإضافة الي مادة اخرى	كلُّ عُشٍّ في الاختبار، أو شروع فيه، أو محاولة للغش، أو اصطحاب ما له صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه. في اختبار نهائي	١٣
تم التعديل بموجب المحضر الثامن والعشرون والمصادق عليه برقم : ٢٦٦١٩ وتاريخ ٦-٤-١٤٤٠هـ		الفصل النهائي من الجامعة	الايقاف فصلين دراسية مع تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة لفصلين دراسيين	دخول الطالب الاختبار عن غيره، أو دخول سواه عنه، سواء أكان ذلك داخل الجامعة أم خارجها.	١٤
	الفصل النهائي من الجامعة	الرسوب في المادة بالإضافة الي ماده اخرى مع ايقاف فصل دراسي و تكليفه بأعمال اجتماعية تطوعية لمدة فصل دراسي	الرسوب في المادة	كلُّ إخلالٍ بنظام الاختبارات، أو بالهدوء الواجب له؛ بإحداث ضجيج ونحوه.	١٥
	الفصل النهائي من الجامعة	الايقاف فصلين دراسية	الايقاف فصل دراسي	تقديم تقارير غير صحيحة	١٦
		ايقاف فصل دراسي واحد	انذار خطي ويسجل في المنظومة	التدخين داخل مباني الجامعة، أو عدم المحافظة على النظافة.	١٧

	الفصل النهائي من الجامعة	إحدى العقوبات الوارد ذكرها في لائحة التأديب مع مراعات ما يلي : نوع المخالفة – مقدار خطورتها – سيرة سلوك المخالف – الاطراف المتعلقة بالمخالفة	كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالا بما تصدره من لوائح وتعليمات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.	١٨
--	-----------------------------	---	---	----

يحق للجنة التأديب الانتقال الى العقوبات الاشد دون التدرج في ذلك حسب طبيعة الحالة
وحيثياتها.